اى فى ساعة قدومه من غير تاخير فانه امانة عنده فليتق الخيانة قال الله تعالى يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها انتهى وذكر فى رياض الصالحين للامام النووى
يستحب اعادة السلام على من تكرر لقاؤه على قرب بان دخل ثم خرج ثم
دخل فى الحال او حال بينهما شجر او نحوها وعن ابى هريرة رض عن النبى عليه
السلام قال اذا لقا احدكم اخاه فيسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او
جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابو داود انتهى ذكر فى التاتارخانية
ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا
ثم على ذلك الغايب ولا يخص بالسلام المعارف الذين يعرفهم بل يسلم عليهم و
على الذين لا يعرفهم والمعنى انه لا يميزهم بالسلام بان يخصصه بهم فان ذلك
التخصيص من اشراط الساعة اى من علامات القيامة ويصافح بعد السلام
من لقى من الاخوان المؤمنين فان المصافحة من تمام التحية وتزيد
فى المحبة وقد قال ع ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل
ان يفترقا ولا ينزع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه
هو الذى ينزع ولا ينزع ورا الثياب اى من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفا
على اخيه ومن السنة ان يعانق القادم من سفره ولا يتقبله اذا لم يأمن
الشهوة اما اذا امن منها فلا بأس فيه لما انه عليه السلام عانق جعفرا
عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولعل السر فى قوله من سفره بالضمير
لا بالام ان يعود الضمير على المعانق ويكون جواز المعانقة مشروطا
بان يكون سبب السفر من جهة المعانق ويكون القادم من سفره
خدمة كما فى الحديث كذلك فتامل ولا ينحنى اى لا يميل اليه راسه وظهره
تواضعا وخدمة لكونهما مكروهين قال بعضهم لا يكره التقبيل لزهد
وكبر سن ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والراس وابو بكر رض
الله عنه قبل عيني النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض ولا بأس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل كذا فى التتارخانية

باب ما يستحب فى الصلوة

اى فى داخل الصلوة والفرق بين الادب والمستحب والنفل

عسير

عسير وفى الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهما وبه صرح الشيخ فى كشفه حيث
قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع ما فعل خيرا
من تركه وهى خمس وعشرون المستحبات المعروفة عند المصنف خمس وعشرون
قال الفاضل البركلى الاول نقل الصلاة فى القيام الى موضع سجوده
لان الله تعالى امرنا بالخضوع حيث قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم
خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون
منتهى نظر المصلى فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه
وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى
كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر انتهى وكظم فمه عند التثاؤب
وهو ان تعض على شفتك او تضع ظهر الكف على الفم كذا فى المسكين قوله
وكظم فمه عند التثاؤب بالهمزة بعد الالف والواو غلط لقوله عليه السلام
اذا تثاؤب احدكم فى الصلوة فليغط فاه وهو دليل على انه لا يباح فى غير تلك
الحالة وهذا اذا كان لا يمكنه الامتناع من التثاؤب فان امكنه بان يأخذ شفتيه
بسنه فلم يفعل فغطى فمه بثوبه او بيده يكره لقوله عليه السلام ان التثاؤب
فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليكظم ما استطاع وفى رواية
فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاؤب مكروه كذا فى شرح المنية
لابراهيم الحلبى رحمه الله ع واخرج يديه من كميه عند التكبير ووضع السعال
ما استطاع والقيام حين قيل قد قامت الصلوة لان المؤذن امين الشرع فيجب
تصديقه وذلك فيما قلنا وقال ابو يوسف رحمه الله الشرع فرغ المؤذن
من الاقامت لما فيه من فضيلة جواب المؤذن وفضيلة ادراك التحريمة
للمؤذن لكن الاخبار وردت بذلك فى الاذان وشروع الامام من
قيل قد قامت الصلوة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامت محافظة على متابعة فضيلة المؤذن واعانة للمؤذن
على الشروع معه ولهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة ع
فيشرع عند صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)